mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}8792{{ حكم وسم الدابة

محمد ناصر الدين الألباني

فيه جواز وصم الدابة لا بقصد تعذيبها ولكن بمصلحة شرعية لتمييزها عن الاختلاف بغيرها. كما قلنا لانها كانت الصدقة ومثله اشعارها تعالوا الهدي هو ان الانسان اذا اراد الحج يجوز له ان يعين مثلا دار ثقافة خاصة يأخذها لتكون هجه في الحج. يعني يأخذ معه بعير ويطلب من المدينة - 00:00:00

كما فعل عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة في حجة الوداع فاخذوا بعضهم ساقوا هديهم للمدينة اشعار هذا الهدي اشعار يعني تعليمها بشيء لترضى في او كيد حتى تقوم يعني ظاهرة ويسقط منها شيء من الدم يعني - 00:00:28

على جسمها وهذا وان كان في بعض الالم والتعذيب للدابة لكن ورد النص به خلافا للاحناف الذين يكرهون ذلك ويحرمون ذلك وقال الرسول عليه الصلاة والسلام حج عليهم في هذا الحديث وفي حجة الوداع نفسي لي حينما اشعر عليه الصلاة والسلام هو واصحابه هدي - 00:00:50

يقولون هم تنفيذ فكيف يوصف عمر الحسين قام بالتمثيل المحرم؟ نعم نحن لا نقول وانما هو جالس في ذاك الزمان ربما كانت هذه الوسيلة الاقرب والاشياع والاشهاد والاحكام على كل نحن نقول جائزة - 00:01:13

بل وجد وجد او رأى انسان والله صفة اخرى يلجأ اليها هذا المثل طريقة للتمييز بحديد الصدقة عن غيرها. وليست واجبة ولكنها تجوز. فاذا قضى ربط انسان في وسيلة خرج عليه ما دامت مباحة - 00:01:43

وما ما هي طريقة يعني؟ المهم ومثله الى اشعار الهدي لاظهار انها هدي المختار ليقدم لله عز وجل كما في الهدي الذي يسوقه حاكم المعتمر من بلده الى مكة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:09